

الحقوق العينية

سوف نقوم بالشرح في محاضرتنا هذه عن الملكية الشائعة ونبين صورها وثم نتعرف لطريقة من طرق انتهاء الشيوع وهي القسمة .
وعليها ننتهي قسمة الشيوع بنوعين هما :

- 1- القسمة الاتفاقية
- 2- القسمة القضائية

وسوف نقوم اولاً بشرح القسمة الاتفاقية ونطرق إلى الموضع التي يتضمنها من حيث تبين القسمة كتصرف قانوني وحول سريان نفاذها في حق المتقاسمين والغير وغيرها من الموضع المهمة .

وسوف نقوم ثانياً بشرح القسمة القضائية وهي التي تتم عن طريق المحكمة ونبين فيها أهم الموضع المهمة في هذه القسمة .

وعليها يشمل بحثنا على الموضع التالية :

- 1- تعريف الملكية الشائعة.

2- تعداد صور الملكية الشائعة.

3- شرح القسمة كسب من أسباب انقضاء الشيوع.

4- شرح القسمة الاتفاقية في المال الشائع.

5- شرح القسمة القضائية في المال الشائع.

حسب المادة (١٠٣٠) من القانون المدني الأردني التي تنص " مع مراعاة أحكام الحصص الارثية لكل وارث إذا تملك أثنان أو أكثر شيء بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصه كل منهم فيه فهم شركاء على شيوع وتحسب حصة كل منهم متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك " ومن هذه المادة تعرف الملكية على أنها صورة من صور الملكية يكون الشيء مملوكا لأكثر من شخص دون أن يتعين لكل نصيب مادي .

وتنتمي الملكية الشائعة بأنها يوجد بها شيء واحد مملوك في وقت واحد لشخاصين أو أكثر بحيث يكون لكل منهم الحق في حصة رمزية تنسب إلى الشيء في مجموعة .

وكما تعتبر من أهم مصادر الملكية الشائعة هي العقد والوصية والميراث والحيارة .

وقد اختلفت الآراء في تحديد طبيعة حق الشرك المشتاع فقد اعتبرها حقاً شخصياً وأعتبرها آخرون على أنها حقاً عيناً من نوع خاص .

إما الرأي الراجح في الفقه فإنه يذهب إلى اعتباره حق ملكية ونبين من أهم حقوق والتزامات الشركاء على الشيوع وهي :

اولاً : حق الشرك المشتاع في استعمال الشيء .

الأصل حق الشريك في المال المشتاع أن تمتد سلطته في استعمال الشيء بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق أغراضه ولكنها مقيدة بأنها لا تضر بالشركاء الآخرين .
وكما يجوز أنفاق الشركاء على أن يتناوبوا في استعمال المال الشائع.

ثانيا : حق الشريك المشتاع في إدارة المال الشائع.

لا يجوز أن يستقل أحد بأدارة المال الشائع وإنما تكون للجميع كأصل ولكن إذا قام أحد الشركاء بإدارة المال المشتاع ولم يعترض عليه أحد الشركاء الباقين فإنه يعد وكيلًا عنهم بموجب وكالة ضمنية.

ثالثا : حق الشريك المشتاع في حفظ المال الشائع .

وعليها ويجوز لكل شريك في الشيوع ومهما كانت حصته أن يقوم بالأعمال الضرورية لمحافظة على المال الشائع بدون موافقة باقي الشركاء.

رابعا : التزام الشريك المشتاع ببنفقات إدارة المال الشائع وحفظه.

وعليها يتحملها جمع الشركاء بقدر حصته.

خامسا : حق الشريك المشتاع في التصرف في حصته الشائعة.

فإنه يكون من حق الشريك ان يتصرف في حصته الشائعة كييفما يشاء بنقل ملكيتها أو بترتيب حق عيني عليها وبدون حاجه للحصول على أذن من باقي الشركاء .

تنقضي الملكية الشائعة بعدة طرق ومن أهمها القسمة وهي أخراج المالك من الملك الشائع إلى مالك مستقل خاص به دون باقي الشركاء وهى تتحقق أما بقسمة المال عينيا متى قابلا للقسمة العينية أو أنها بقسمة التصفية عن طريق البيع متى كان غير قابل للقسمة العينية .

ومن أهم الطرق التي تتم فيها قسمة المال الشائع طريقتين هي طريقة قسمه الجمع وطريقة قسمة التفريق أو الأفراز .
فمن حيث طريقة قسمة الجمع فإنها تتم بجمع الحصص الشائعة العائدة لكل شريك في قسم من الأعيان المشتركة ويختص في كل شريك بمال الأموال المشتركة .

أما طريقة قسمة المال الشائع عن طريق التفريق أو الأفراز حيث يتم فيها يتعين الحصه الشائعة في جزء محدد من المال الشائع .
وكما تنقسم قسمة المال الشائع بطريقتين :

1- قسمة المال الشائع اتفاقيا :

وحيث تكون باتفاق جميع الشركاء على انهاء الشيوع وتوزيع الحصص على كل شريك بقدر حصته.

2- قسمة المال الشائع قضائيا :

وهي تتم عن طريق المحكمه عندما يتقدم أحد الشركاء بطلب القسمة .

وعليها سوف نقوم بشرح كلًا من القسمة الاتفاقية والقسمة القضائية .

أولاً: القسمة الرضائية أو الاتفاقية :

وهي عندما يعرض الشريك رغبته في القسمة على باقي الشركاء فإذا وافقوا جميعا على القسمة فإنهم يقوموا بتحرير عقد القسمة .
ويكون للشركاء إذا أعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . وكما قلنا أنه يجوز لكل شريك أن يطلب بقسمة

المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق . ولكي يتحقق القسمة الأنفافية في الشيوع فإنه لابد من اجماع الشركاء وتوقيعهم جميعاً على القسمة فإنه لا يكفي لذلك توافرأغلبية معينه وأنما يلزم إجماع جميع الشركاء . وعلىها إذا رفض أحدهم القسمة أو وافق عليها لكنه أمنتع عن التوقيع على العقد فإن القسمة لا تتم ما لم يثبت الشركاء موافقة الشرك الممتنع على إجرائها وفقاً للقواعد العامة المقررة في الأثبات . والأصل في القسمة القضائية أن يتلقى جميع الشركاء عليها وأن يوفقاً على عقدها فور ابرتها ولكن لا يوجد ما يحول دون إرجاء توقيع العقد من بعض المتقاسمين بحيث يكون لهم الحق في التخلل من القسمة أو العدول عنها بحجه عدم توقيع البعض على عقدها ليس لصيقاً بشخص من لم يوقع وهذا الحق ينتقل إلى ورثته من بعده بحيث إذا قاموا بالتوقيع نفذت القسمة في حق الجميع .

ومن خلال شرحنا للقسمة الأنفافية نتطرق للمواضيع التالية :

أولاً : القسمة تصرف قانوني . تعتبر القسمة تصرف قانوني يلزم لصحتها توافر أهلية التصرف سواء كانت إتفاقية أو قضائية . فإنه لا يجوز من لم تتوافر أهلية التصرف أن يبرم عقدها إلا بمن يمثله قانونياً وإلا كانت قابلة للبطلان ويعتبر فيها البطلان في هذه الحالة نسبياً مقرر لباقي الشركاء . وتنطوي القسمة على مقاييسه جزئيه فيما بين الشركاء جميعاً وتتازلاً عن جزء من الملكية وهو ما لا يتحقق إلا بموجب تصرف قانوني يتعين شهره إسوة بباقي التصرفات القانونية الواردة على عقار . ويتم فرز حصه كل شريك بموجب تصرفات قانونية متبادله بين الشركاء جميعاً بمعدل وتدور تلك التصرفات بين النفع والضرر ولذلك تكون قابلة للبطلان أن وجد ناقصاً أهلياً .

ثانياً : نفاذ القسمة الأنفافية في حق المتقاسمين والغير .

وتقرر القسمة الأنفافية حقوق كل شريك على جزء مفرز من العقار الشائع وتنفذ في حق الشركاء المتقاسمين وخلفهم العام فور إبرام عقد القسمة دون حاجة إلى تسجيله إما بالنسبة للغير فلا تنفذ القسمة تجاه الغير إلا بالتسجيل .

ثالثاً : القسمة الفعلية

وهي لكي تتحقق أن يتصرف جميع الشركاء كل في حصه مفرزة تعادل حصته إذ ينقضي الشيوع بهذا الأفراز . ومعناها أن الشيوع لا ينقضي إذا تصرف كل شريك في حصته الشائعة أو تصرف فيها مفرزه دون موافقه باقي الشركاء وعليها يعتبر التصرف في هذه الحاله وارداً على حصته شائعة بالنسبة لباقي الشركاء طالما لم تتوالى تصرفات باقي الشركاء . وكذلك فإن القسمة الفعلية تستند إلى تصرف كل شريك في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ، لا تتم إلا من تاريخ آخر تصرف وكما تقدر قيمة المال الذي وردت عليه تلك القسمة بوقت إبرام هذا التصرف ويكتفى في تسجيلها تسجيل كل تصرف كل حده .

ولا تتحقق القسمة الفعلية إلا إذا تصرف أحد المالك المستاعين في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وينهج نهجه سائر

الشركاء بما يفيد رضائهم ضمناً قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذي تصرفوه على مقتضاه ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفروز الذي سبق له أن تصرف فيه .

رابعاً : نطاق القسمة الأتفاقية .

وكلما تحدثنا أن القسمة الأتفاقية هي عقد يلزم لأبرامه إجماع الشركاء وكما يتعدد نطاقها وفقاً لما الأتفاق عليه .
وعليها قد تكون القسمة شاملة كل المال الشائع فینقضى الشيوع وقد تشمل بعض هذا المال فيظلباقي مشاعاً بين الشركاء جميعاً
وبالتالي يخضع لكافأة أحكام الشيوع من حيث إدارته أو التصرف فيه التصرف أو قسمته .
وكما قد يجنب الشركاء نصيب أحدهم فيخرج من الشيوع .

خامساً : أدلة القسمة الأتفاقية .

وكلما أن القسمة الإتفاقية هي عقد يبرمه جميع الشركاء فيما بينهم بحيث إذا أبرامه بعضهم دون البعض الآخر أو أبرامته الأغليبية .
أمتنع شريك واحد مما قلت عنه عن الاشتراك مع باقي الشركاء في ابرامه كانت القسمة غير نافذة في دقه سواء تناولت كل
المال الشائع أو بعضه الذي يعادل حصة المتقاسمين لما تتضمنه القسمة في هذه الحاله من إجرائها بغير الطريق الذي حدد
القانون .

سادساً : بطلان عقد القسمة .

وعليها يعتبر عقد القسمة كسائر العقود وبالتالي يخضع لقواعد العame التي تقر صحتها ونفادها وحجيتها وإنحلالها ويلزم لصحته
توافق الرضاe والمحل والسبب .
ولا ينقضي الشيوع إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك وإقتسموا المال الشائع فيما بينهم وإذا أتفق البعض على القسمة فلا يجوز لأي
منهم التخل منها والتمسك ببطلان العقد بسبب عدم إتفاق باقي الشركاء وأنماء يثبت ذلك لآخرين وحدهم عند الاحتياج عليهم
بالقسمة .

ثانياً : القسمه القضائيه:

وعليها تكون دعوى القسمه مقبولة إذا رفعها الشريك المالك أو رفعت عليه وأن المشتري لا يصبح شريكاً مالكاً إلا إذا اشتري حصه
شائعه وقام بتسجيل الحكم الصادر بصحه نفاذ هذا العقد أو التأشير بهذا الحكم في هامش تسجيل صحيه دعوي صحه ونفاذ عقد
البيع قبل تسجيل القسمة

ويعتبر البطلان المترتب على عدم تمثيل الشركاء في دعوة القسمة او عدم مراعاة الاجراءات الواجب اتباعها بنسبة لشركاء الغير
هوه بطلان نسبي لا يحق للغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به

وعليها اذا رفع الشريك دعوة القسمة وبعد ذلك وقع الاعتداء على حيازته فإنه يجوز له ان يرفع دعوى الحيازة على قيام دعوى

وفيما يخص القسمة القضائية فإنة سوف نتناول المواقف التالية:-

-1- الحكم في دعوى القسمة:-

وعليها لم يتضمن اتصرف افرازا لحصة كل شريك ولم يتحقق اجماع الشركاء على قسمة المال الشائع جاز لشريك الذي يريد الخروج من الشيوع ان يرفع دعوى القسمة امام المحكمه الجزائيه التي تنظرها وفقا لمسلك الشركاء فيها

-2- تكوين الحصص:-

وعليها يبدء الخبير مأموريته بتكوين الحصص على اساس اصغر نصيب فان كانت انصبة الشركاء هي النصف والثلث وسدس فيقسم المال الى ست حصص يكون لشريك الاول ثلاثة وثاني اثنان والثالث حصة واحدة ثم يترك تحديد حصة كل شريك للمحكمة التي تجرء القرعة

ويكون الخبير الحصص حتى لو كانت القسمه جزئيه كما لو طلب بعض الشركاء فرز وتجنيد حصه لكل منهم بينما لم يطلب باقي الشركاء ذلك فتظل حصة الآخرين شائعة فيما بينهم

-3- المنازعات التي تختص بها محكمه القسمه :

تعتبر دعاوي القسمه دعاوي عقاريه بنعقد الاختصاص المحلي بها للمحكمه الجزئيه الكائن بدائرتها العقار أو أكبر العقارات قيمه فإن تعلقت بقسمه منقول أو مجموع من المال يشتمل على عقار ومنقول إنعقد الاختصاص للمحكمه الجزئيه الكائن بدائرتها موطن أي من المدعي عليهم.

وعليها يأخذ هذا المجموع حكم المنقول عند تحديد الاختصاص المحلي .

نفاذ حكم القسمه :

إذا صدر حكم القسمه وكان بين الشركاء غائب أو من لم تتوافر فيه الأهلية لصغر أو جنون أو عنه أو غفله ، ولم تصدق محكمه الولايه على المال عليه .

وعليها إن القسمه لا تتم قانونا بالنسبة لجميع الشركاء ويبقى الشيوع قائما سواء كان الغائب أو من لم تتوافر فيه الأهلية ممثلا في الدعوي بوكيل أو نائب أو لم يكن كذلك وسواء قام الشركاء جميعا بتنفيذ الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز أو ظل الحكم بدون تنفيذ ولا يعتبر تنفيذه على هذا الوجه قسمه مهيا له لما تتطلبه من إجماع الشركاء عليها وتصديق المحكمه في حال وجود غائب أو من لم تتوافر فيه الأهلية (٢))

ولما كان نفاذ القسمه الأنفاقيه أو القضائيه في حق من لم تتوافر فيه الأهلية يتوقف على تصديق المحكمه على العقد أو الحكم أن عدم التصديق يرتب بطلان القسمه بطلان نسبيا مقررا لمصلحة من لم تتوافر فيه الأهلية وبالتالي يجوز له إجازتها بعد زوال السبب الذي أدى إلى عدم توافر الأهلية كما يسقط في إبطال القسمه إن لم يتمسك بها خلال ثلاث سنوات من زوال هذا السبب.